

لائحة

اللجنة الطبية

المحتويات :-

الغرض من اللائحة

أولاً: تشكيل اللجنة :

ثانياً: مدة عمل اللجنة

ثالثاً- عضوية اللجنة

رابعاً: اختصاصات اللجنة

خامساً: انعقاد اللجنة ودوريتها

سادساً: انتهاء اللجنة او اسقاط عضوية اعضاؤها

سابعاً تقييم أداء عمل اللجنة

الغرض من اللائحة

الغرض من هذه اللائحة توفير التوجيه الملائم لتشكيل وأداء اللجنة الطبية المنبثقة من مجلس إدارة الجمعية لتنفيذ مهامها بالكفاءة والفعالية المطلوبة وكل ما لم يرد فيه نص في تلك اللائحة تكون اللائحة الأساسية للجمعية ولوائح وسياسات وتعاميم المركز الوطني مكمل لها ومفسرة لبنودها.

أولاً: تشكيل اللجنة:

- ١- تشكل اللجنة الطبية المنبثقة عن مجلس الإدارة بقرار من مجلس الإدارة، أو بقرار من الجمعية العمومية، بما لا يقل عن ثلاثة أعضاء، ولا تزيد عن خمسة أعضاء ولا يكون عدد أعضائها إلا فردي.
- ٢- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة الجمع بين عضويتين في اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة أو بين رئاسة لجنتين أو أكثر.
- ٣- لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يكون عضواً أو رئيساً للجنة الطبية المنبثقة عن مجلس الإدارة.

ثانياً: مدة عمل اللجنة

تبدأ مدة عمل اللجنة الطبية من تاريخ تشكيلها، وتنتهي بانتهاء مدة دورة مجلس الإدارة، أو بانتهاء مدتها الواردة في قرار تشكيلها، أو بإعادة تشكيلها، ويجب أن تتوافق مدة عضوية اللجنة الطبية مع مدة عضوية مجلس الإدارة القائم وقت تشكيلها.

ثالثاً: عضوية اللجنة

- يجوز أن يكون من بين أعضائها عضو أو أعضاء مستقلين من خارج الجمعية ويجوز يكون الرئيس أحد أعضاء مجلس الإدارة، كما يجوز الاستعانة بأعضاء الجمعية العمومية في عضوية اللجنة الطبية
- يجب أن تتوافر في عضو اللجنة المستقل الاشتراطات الآتية :
- ١- الخبرات والمؤهلات الملائمة لأعمال اللجنة .
 - ٢- ألا يكون من أعضاء مجلس الإدارة، أو الموظفين في الجمعية، ولا من أعضاء جمعيتها العمومية .
 - ٣- لا يرتبط مع الجمعية بأي عقود، ما لم يفصح عن ذلك، وتوافق الجمعية العمومية على ذلك .
 - ٤- لا تربطه قرابة بأي من أعضاء مجلس الإدارة، والجمعية العمومية، والعاملين في الوظائف القيادية حتى الدرجة الرابعة.

رابعاً: اختصاصات اللجنة

- ١- وضع معايير التعاقدات مع مزودي الخدمات الصحية
- ٢- إعداد دليل للأمراض الخاصة بالعيون
- ٣- وضع معايير أهلية العلاج لذوي الاحتياج
- ٤- تصنيف التقارير الطبية وتحديد الحالات المرضية المحتاجة للعلاج الخيري.
- ٥- رفع توصية طبية لعلاج الحالات المحتاجة إلى شركاء عناية في المراكز الطبية والمستشفيات.
- ٦- إحالة الحالات المرضية المحتاجة إلى الأخصائي الاجتماعي لتحديد مدى أهليتها للعلاج الخيري.
- ٧- استقطاب أطباء متعاونين في مجال طب العيون
- ٨- التحقيق في المخالفات الطبية ورفع توصية لإدارة الخدمات الصحية لاتخاذ ما يحفظ للمريض حقوقه، ويحسن الصورة الذهنية عن الجمعية.

خامساً: انعقاد اللجنة ودوريتها

تعقد اللجنة اجتماعاتها وفق الشروط الآتية:

- ١- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها.
- ٢- يجوز أن يتقدم أغلبية أعضاء اللجنة بطلب كتابي موجهاً لرئيس اللجنة لعقد اجتماع اللجنة، ويجب على رئيس اللجنة الدعوة لعقد الاجتماع خلال أسبوع من تاريخ الطلب.
- ٣- تجتمع اللجنة مرة كل شهرين في الحالات العادية.
- ٤- يحق للجنة الاجتماع في الحالات الاستثنائية، أو الضرورية عند طلب رئيس اللجنة، أو اثنين من أعضاء اللجنة، أو طلب مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية.
- ٥- تعقد اللجنة اجتماعاتها حضورياً، أو عن طريق الاتصال المرئي.
- ٦- ترسل الدعوات إلى الاجتماع لكل عضو من قبل رئيس اللجنة أو أمينها، قبل خمسة أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع، ويوضح في الدعوة الوقت، والتاريخ، ومكان الاجتماع، والوثائق، والمعلومات اللازمة.
- ٧- في حالات الاستثناء، والضرورة التي يتطلب فيها عقد اجتماع طارئ غير مجدول، فيجوز في هذه الحالة إرسال الدعوة إلى الاجتماع مرافقاً جدول أعمال الاجتماع، والوثائق، والمعلومات اللازمة، خلال مدة لا تقل عن ثلاثة أيام من تاريخ الاجتماع، ما لم توافق اللجنة بالإجماع على أقل من ذلك.
- ٨- في حال تعذر عقد اجتماع اللجنة بسبب عدم اكتمال نصابها القانوني، فيكون لرئيس اللجنة الدعوة إلى اجتماع بديل خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ الموعد السابق.

- ٩- يجب حضور جميع أعضاء اللجنة لاجتماعاتها، ولا يجوز لعضو اللجنة توكيل عضو آخر للحضور أو التصويت نيابة عنه.
- ١٠- تصدر قرارات وتوصيات اللجنة بأصوات أغلبية الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.
- ١١- يجوز لأي عضو التحفظ على أي قرار، أو توصية تتخذها اللجنة على أن يبين الأسباب التي دعت به إلى التحفظ، وفي حال أن العضو خرج من اجتماع اللجنة قبل اختتامه فيقتصر تحفظه على القرارات، والتوصيات، والبنود التي حضر مناقشتها على أن يبيدها كتاباً.

سادساً: إنهاء اللجنة أو إسقاط عضوية أعضائها

- ١- يجوز لمن أصدر قرار تشكيل اللجنة إنهاء عضوية أعضائها بالكامل أو أحدهم بقرار مسبب .
- ٢- يجوز لأي عضو من أعضاء اللجنة الاستقالة من عضوية اللجنة، وذلك بإرسال إشعار خطي لرئيس مجلس الإدارة، ورئيس اللجنة، وتصبح الاستقالة نافذة اعتباراً من تاريخ تسليم الإشعار، إلا إذا حدد الإشعار وقتاً لاحقاً لتنفيذ الاستقالة.
- ٣- في حال غياب العضو أكثر من اجتماعين، تسقط عضويته تلقائياً، وتعين الجمعية العمومية، أو مجلس الإدارة عضواً بديلاً عنه حسب قرار التشكيل.

سابعاً تقييم أداء عمل اللجنة

- ١- للجمعية العمومية، أو مجلس الإدارة تقييم أداء اللجنة دورياً، وتقديم التوجيهات لها لتطوير أعمالها.

الاعتماد
الجمعية العمومية

الاعداد
مجلس الإدارة